بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٥٠ مكرر "أ") الصادر فى يوم الأربعاء ٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ — ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٥ (السنة ١٢٦ هـ)

قانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٥

فى شأن تنظيم مرتبات الموظفين والمستخدمين المدنيين والعسكريين وأجور العمال اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة والتعديلات التى أدخلت عليه ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والتعديلات التى أدخلت عليه ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ بشأن تعديل ماهيات ضباط الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥١ بشأن تحديد ماهيات الضباط والكونستابلات ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن استقلال القضاء ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر البوليس ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ بوضع استثناء وقتى من القواعد الخاصة بعلاوات الترقية والعلاوات الاعتيادية ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤ بوضع استثناء وقتى من القواعد الخاصة بعلاوات الترقية والعلاوات الاعتيادية

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — موظفو ومستخدمو الدولة على اختلاف طوائفهم المدنيون والعسكريون وعمال اليومية ، الموجودون بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون ، الذين خفضت العلاوات الاعتيادية وعلاوات الترقية التى استحقت لهم فى خلال السنتين الماليتين ١٩٥٣/١٩٥٤ و ١٩٥٤/١٩٥٥ بمقتضى القانونين رقمى ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ و ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليهما — ترفع مرتباتهم وأجورهم اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٥ إلى القدر الذى كانت تصل اليه فى هذا التاريخ طبقا للقواعد العامة المنظمة للعلاوات والترقيات والمنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بالآثار المالية المترتبة على نفاذ القانونين رقمى ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ و ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى خلال مدة نفاذهما سواء فيما يتعلق بتحديد المرتبات والأجور وغيرها ، أو ربط المعاشات وسائر الحقوق المترتبة على انتهاء الخدمة أو الإحالة إلى الاحتياط وفقا لأحكامهما ، يلغى القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٥

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٨ يونيه سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

(قائدجناح) جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الأوقاف (بالنيابة) — وزير العدل — وزير الصحة العمومية

أحمد عبده الشرباصى — أحمد حسنى — نورالدين طراف

وزير الزراعة — نائب (وزير الخارجية) — وزير المواصلات

عبد الرزاق صدقى — أحمد خيرت سعيد — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية — وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية — وزير التموين — وزير التجارة والصناعة

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) — جندى عبد الملك — حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى — (قائمقام) أنور السادات